

شرح منظومة ابن عثيمين للشيخ وليد السعيدان الدرس الثالث

وليد السعيدان

لله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله والسلام على رسول الله. قال الامام ابن عثيمين رحمه الله تعالى لكن اذا تبين الظن خطأ فابرى الذمة صحة الخطأ. يعني نحن اجزنا في العبادات ايها الاخوان ان يعمل الانسان بغالب ظنه - 00:00:21
لكن اذا تبين له باخرة ان ان ظنه الذي عمله آآ ان ظنه كان خطأ حينئذ يقول العلماء انه لا عبرة بالظن البين خطأ انه لا عبرة بالظن البين خطأ - 00:00:37

وهذه القاعدة في الحقيقة ليس معمولا بها في كل الفروع ولذلك يعني هي مقيدة بقيود كثيرة بل ابني ارى والله تعالى اعلى واعلم ان تطبيق هذه القاعدة في باب العبادات - 00:00:52

لا يدخل تحته الا نذر يسير من الفروع مما يدخل تحته من صلی قبل دخول الوقت ضانا دخول الوقت ثم تبين له باخرة ان الوقت لم يدخل يعني انه صلی العصر الساعة الثانية والنصف ظنا منه ان العصر قد دخل - 00:01:06

ثم تبين له ان العصر ما بعد دخل باقي عليه نصف ساعة فحينئذ هذا الظن الذي تبين خطأ غير معتبر يجب عليه اذا دخل وقت العصر ان يعيد صلاة ان يعيد صلاة العصر ان يصلی العصر من جديد ان يصلی العصر - 00:01:22

من جديد ومنها ايضا افطر ظانا غروب الشمس افطر ظانا غروب الشمس السماء كان فيها قيم وظن ان الشمس قد غربت ان الظلام قد حل فافطر ثم تشقق السحابة اذا الشمس طالعة - 00:01:37

اذا الشمس طالعة في هذه الحالة نقول ظنك السابق لا عبرة به فيجب عليك ان تمسك الان. ولكن هل يجب عليه قضاء ولا ما يجب عليه قضاء اقول لا يجب عليه قضاء ولذلك هذه القاعدة - 00:01:54

يعني انا لا اظن انها تطبق على كل فروع غلبة الظن ولذلك لو صلی الانسان اه بالقبلة التي اداها اليه اجتهاده في برا او بحر ثم تبين له انها ليست هي الجهة الصحيحة فان صلاته صحيحة - 00:02:08

اذا هذه القاعدة فيها شيء من النظر وما يدخل تحتها ايضا انه لا يجوز للانسان ان يضع الاغصان الرطبة على القبور كل ما مر على قبر خذ غصن وحط - 00:02:26

كل ما مر على قبر خذ غصن وحط وقال والله النبي عليه الصلاة والسلام وضع غصينين رطبين على قبرين فنقول ان هذا ظن قد بان خطأه لأن النبي انما وظفها لانه سمع تعذيب اصحابها وانت قد حجب عنك سماع تعذيب اصحاب القبور فكونك تظن - 00:02:36
هذا الظن الذي لم يبني على شيء من القرآن هذا ظن بين الخطأ وصية النبي عليه الصلاة رجل ظن ان لا ماء معه فتيمم ثم تبين له باخرة ان الماء كان في دبة السيارة - 00:02:55

وهنا الحنابلة لا يرخصون له في ذلك ويقولون هذا تفريط في عدم البحث ان الواجب على الانسان اذا لم يجد ماء ان يبحث عنه في رحله وان يستبرى الاماكن التي حصل فيها شك ووهم - 00:03:20

يستبرى معه في السيارة ثمة زجاجة ماء دخلت تحت المراتب في السيارة في شنطة السيارة قد نسيها فلابد ان يبحث ايش هذا التفريط؟ هذا تفريط قول الماء معه في دبة السيارة ثم يصلی بالتيمم ثم يتبيّن له ان الماء موجود فهذا يناسب بحثه الى تفريط ولا ما يناسب؟ فحينئذ يجب عليه - 00:03:32

هلا لا عبرة بالظن سابق فيجب عليه ان يستعمل الطهارة المائية ويعيد الصلاة كذلك لو نزل الانسان في شقة مفروشة او فندق ثم صل في منطقة بعيدة عنا وغالبا اذا نزل الانسان في فندق او راح لمنطقة بعيدة ما عاد يعرف وبين القبلة معه - 00:03:51

فهو لم يبحث ولم يسأل اه اهل الفندق وانما قال اكيد ان هذه القبلة فكبر وصلى. ثم تبين له باخرة ان القبلة كانت خلفه فهل توجبون عليه الاعادة في هذه الحالة؟ نقول نعم لانه مفترط - [00:04:07](#)

هذا مفترط لان الاجتهاد انما يكون في البر والبحر. واما في بلاد المسلمين ليس بينه وبين معرفة حقيقة عين القبلة. الا ان يرفع السمعة ويتصال على من تحت - [00:04:20](#)

او ينزل او ان او انه يبحث من ها هنا وها هنا لعلهم قد وضعوا عالمة في القبلة في جدار او دولاب او غيرها فاذا هذه الفروع تخرج تحت قاعدة لا عبرة بالظن بين خطوه. فاذا تطبيق هذه القاعدة في مجال العبادات - [00:04:31](#)

ا يعني تطبيق ضيق جدا يكاد ان تعدد فروعها على الاصابع. نعم كرجل صل قبيل الوقت فليعيid الصلاة بعد الوقت والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثـر. نعم - [00:04:46](#)

ان هناك من الشك ما لا يلتفت اليه مطلقا ولو اننا امرنا صاحبها امرنا صاحب ولو اننا امرنا صاحب الشك ان يلتفت الى شكه في كل احواله فاننا حينئذ نجعل الشيء الملغى معتبرا - [00:05:03](#)

وهناك حالتان لا ينظر فيها الى الشك مطلقا ولا يلتفت الى الشك الذي عرض له الحالة الاولى فيما اذا كان الشك لم يحدث لم يحدث الا بعد الفراغ من العبادة - [00:05:23](#)

فهذا شك ملغى غير معتبر مرة مرة لا تنظر اليه ولا تقول والله ببني على اليقين ولا شك من فعل او لم يفعل في الاصل انه لم يفعل لا لا كل هذا ما يأتيك - [00:05:34](#)

دمنا بعد الفراغ من العبادة فالاصل ان المسلم فعل العبادة على الوجه المأمور به شرعا والاعم الاغلب ان تلك الشكوك والوسوس التي ترد على المسلم بعد العبادة انها من وساوس الشيطان كما سيدرك الشيخ - [00:05:44](#)

فما علاجها ان ينتهي عنها وان لا يلتفت لها والا يعتبرها في صدر ولا ورد مثاله رجل صل وبعد الفراغ من الصلاة شك هل كان سبب للركوع في الركعة الاولى او لا - [00:05:56](#)

نقول انت بتعمل بهذا الشك هذا لا تعمل به طبعا ما لم يأتي يقين نحن نتكلم في دائرة الشك رجل توضأ وبعد الفراغ من الوضوء شك هل كان مسح رأسه او ما مسح رأسه - [00:06:08](#)

فنقول لا تنظر الى هذا الشك ولا تلتفت له مطلقا. لم لا يلتفت له؟ لانه اذا عرض للانسان شك فالواجب على الانسان ان يبني على الاصل. والاصل ان المسلم لما قام بالعبادة - [00:06:21](#)

ها على الوجه المأمور به شرعا وحتى نسد على الشيطان طرقه الى القلب لانها لو لو استجبنا لهذا الشك دائمـا فانه سينفتح علينا باب عظيم اسمـه بـاب الوساوس وـاذا انفتح هذا الـباب على النفس والـعقل والـروح فـوالله ما يـكـاد يـغلـق الاـبـكـلـفـة - [00:06:33](#)

وبـدـاـيـاتـ الـوـسـوـسـ الـشـرـارـةـ خـفـيـفـةـ اذاـ تـرـكـهاـ الـاـنـسـانـ وـلـمـ يـطـفـئـهاـ فـانـهاـ سـوـفـ تـكـوـنـ بـعـدـ زـمـانـ نـارـاـ مـضـطـرـيـةـ لـاـ يـطـفـئـهاـ شـيـءـ اـبـداـ مـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ الشـكـ بـعـدـ الـفـعـلـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـ حـالـةـ ثـانـيـةـ وـهـيـ انـ بـعـضـ النـاسـ - [00:06:51](#)

تصـبـيـهـ بـعـضـ تـصـيـرـ نـفـسـ يـصـيـرـ عـنـدـهـ نـفـسـ الشـكـاـكـةـ وـهـوـ اـنـ يـشـكـ فـيـ كـلـ شـيـءـ يـشـكـ فـيـ ايـ شـيـءـ ماـ يـمـرـ عـلـيـهـ شـيـءـ الاـ وـيـشـكـ فـيـهـ وـهـؤـلـاءـ هـمـ الـذـيـنـ يـتـكـلـمـ عـنـهـ الـعـلـمـاءـ انـهـ يـتـوـضـأـونـ كـثـيرـاـ - [00:07:05](#)

ويـقـولـ اللـهـ اـكـبـرـ هـذـوـلـيـ مـسـاـكـنـهـمـ مـنـ اـصـحـابـ النـفـوسـ الشـكـاـكـةـ وـهـؤـلـاءـ لـاـ يـسـلـمـ لـاـ تـسـلـمـ عـقـولـهـمـ مـقـلـوبـهـمـ مـنـ وـجـودـ الشـكـ فـيـ ايـ عـبـادـةـ يـفـعـلـونـهـاـ فـهـؤـلـاءـ مـرـضـهـمـ وـعـطـبـهـمـ اـنـ نـعـمـ بـشـكـهـمـ. بلـ بـلـ عـلـاجـهـمـ اـنـ تـقـولـ خـلاـصـ يـاـ اـخـيـ مـمـتـازـ - [00:07:21](#)

فـعـلـكـ صـحـيـحـ يـاـ شـيـخـ اـنـ اـقـولـ لـكـ فـعـلـكـ صـحـيـحـ لـاـ تـفـكـرـ وـالـلـهـ الـعـظـيمـ فـعـلـكـ صـحـيـحـ عـنـ اللـهـ. لـاـ تـنـظـرـ اـلـىـ شـكـ هـذـاـ اـبـداـ يـقـولـ يـاـ شـيـخـ اـنـ وـالـلـهـ طـفـتـ ثـلـاثـ وـلـاـ اـرـبـعـ قـلـ اـرـبـعـ يـاـ شـيـخـ اـرـبـعـ قـالـ اـخـافـ اـنـ ثـلـاثـ لـاـ مـوـبـ ثـلـاثـ - [00:07:41](#)

ارـبـعـةـ اـنـتـبـهـ تـعـمـلـ بـشـكـهـ اـنـتـبـهـ تـعـمـلـ بـشـكـهـ لـاـنـ اـنـ مـرـيـظـ وـعـلـاجـهـ اـلـاـ يـلـتفـتـ اـلـىـ شـكـهـ وـلـاـ يـفـتـىـ بـشـكـهـ بـمـقـتـضـيـ شـكـهـ اـبـداـ لـذـكـ المـفـتـيـ لـاـبـدـ اـنـ يـسـأـلـ - [00:07:56](#)

لـاـنـ مـنـ النـاسـ سـبـحـانـ اللـهـ مـنـ وـصـلـتـ بـهـ الـحـالـ الـىـ الـوـسـوـسـ الـقـهـرـيـ لـاـنـ الـوـسـوـسـ يـقـسـمـهـ الـعـلـمـاءـ الـىـ ثـلـاثـ اـقـسـامـ وـسـوـسـ هـيـ مـنـ

حاديث النفس وهذه لا يخلو منها احد. كون الانسان مثلاً يبودي سيارته للورشة - 00:08:10

ويبدأ يحدث نفسه باي ورشة الوساوس لكنه وساوس من حديث النفس هذى ما يخلو منها احد ابداً لكن هناك وساوس تسمى الوساوس الشيطانية وهي الوساوس التي تخص العبادات وهذه غالباً ما تكون من القاء الشيطان - 00:08:22

دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدهم فينفع في مقدمته فيخيل اليه انه يحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتنا او يجد ريحنا - 00:08:39

في رواية قال اذا جاء احدهم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت لا تنظر الى هذه الوساوس ولا تنظر الى هذه الشكوك والاواعي
انا اعرف رجلاً يدخل قبل دخول الناس في صلاة الجمعة - 00:08:53

ولا يخرج الا بعدها صلاة الجهاد غالباً ما يصلى منفرداً مسكون غالباً ما يصلى مفرد وساوس في طهارته صلاته زكاته صدقته بري
بوالديه طلاقه لزوجته دائمًا يشك في كل شيء - 00:09:08

فهذا علاجه الا يلتفت الى شكه في صدر ولا ورد اذا هذان السكان غير معتبرين الشك بعد الفراغ من العبادة غير معتبر والشك من
رجل كثيرة شكوكه ولذلك يقول الناظم الآخر والشك بعد الفعل غير معتبر - 00:09:25

ها ومن كثير الشك ايضاً مفتر اعتبروا خلاص ما نعمل به يا شيخ انا رميت ولا ادري هل خمس ولا سبعة؟ قل سرت اذا عرفت ان هذا
الرجل شكاك لانك ان قلت خمساً المرة الثانية بيعود يقول مدري سرت ولا سبعة - 00:09:42

فافتهم مباشرة باقتراح شكه حتى تعالجه حتى تعالجه اناكم ذكرت الثالث الوساوس القهري وهو الذي يكون اصل مبدأ في النفس
هو النوع الثاني ولكن مع الاستمرار والالتفاتاته اليه صار - 00:09:59

حالة مرضية ما عاد ينفع فيها الاستعاذه بالله جل وعلا. تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هي ما عاد صارت من الشيطان. صارت
حالة مرضية مثل الزكام الان لو استعذت من الزكام - 00:10:28

لابد ان تذهب الى علاجه انت فيك مرظ الان ل تحتاج الى علاج فهذه الوساوس القهريه هي التي يقع فيها هؤلاء وهي التي ذكر فيها
ابن القيم في مسألة اغاثة اللهفان من مصادر الشيطان مبحث - 00:10:37

حافل في قضية الوساوس هذا الكتاب يعالج الوساوس كيف تنجو من الوساوس؟ لان من مصائد ابليس الوساوس والله لو كان
الوقت يعني متسع كان ذكرنا اكثراً الادللة كبيرة جداً الوساوس كلها من الشيطان بل قد تصل الوساوس الى ذات من يجمعها. لذات
الرب جل وعلا - 00:10:49

الامام مسلم من حديث ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا ما
يتعاظم احدهنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه؟ قال - 00:11:08

صريح الایمان. يعني مدافعة تلك الوساوس هي صريح الایمان ليس وجود الوساوس انما مدافعتها هي صريح الایمان في صحيح
الامام مسلم من حديث ابن مسعود قال النبي وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرین من الجن وقرینه من الملائكة. قالوا
واياك يا رسول الله. قال واياي ولكن الله - 00:11:18

اعانني عليه فاسلم موب اسلم يعني دخل في الاسلام لا فاسلم يعني استسلم وانقاد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
فاستسلم وانقاد ولكن الله اعانني عليه فاسلم وحرض الشيطان على ايذائنا بالايذاء الحسي او المعنوی - 00:11:36

قديم ترى ليس ولد الساعة صحيحين من حديث ابي هريرة قال ما من ما من بنى ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد اين يولد
فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنه - 00:11:52

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال صياغ المولود حين يقع نزرة من الشيطان هذى من اعظم ما يريده الشيطان بنا يقول
النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدهم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول لمن خلق - 00:12:05
ربك وصلت الى سؤال لا لا اجابة له الا ان تقول الا ان تستعذ بالله من هذه الوسوسة وتنتهي. اتبه انتبه تستمرى معه انا ذكرت
للاخوان في دروس سابقة ان رجلاً اتصل علي من الرياض وقال اني جالس اربعين يوماً لا اصلني شاكاً في وجود الله - 00:12:20

ولاننا الان نصلي الى الجدار ليس بيننا وبين الجدار الله نصلي الا الجدار فصرنا وثنين الوثنين كانوا يصلون الى الخشب والى الاحجار ونحن نصلي الى الجزار امامنا الان جدار نركع للجدار ونسجد للجدار - [00:12:38](#)

هذا وصل الى مرحلة تسمى الوساوس الفهريه التي تحتاج الى جلسات علاجية عند اطباء نفسيين المؤثرين في خبرتهم وامانتهم اذا انتبه تقتي صاحب الشك بشكه لا دائم افته بايش افته باقتراح الشك - [00:12:51](#)

افتي باقتراح شك الله اوتک وھما مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لکع. لکعني الشیطان فاذا يقول الشیخ رحمة الله لانک لو قلت لصاحب الشك كثیر الشك او قلت لمن فرغ من العبادة وشكها - [00:13:06](#)

لو قلت اعمل بشكك فانک بذلك قد تكون اعملت الوساوس والاوہام التي يأتي بها لکع فاذا تكون معينا للشیطان على تحقيق مقاصده وماربه من هذا الشخص يقول الشیطان والله المفتی الطیب - [00:13:24](#)

بعدي والله اذا افنيت الناس بصکوکهم تفرج الشیطان لانک تعینه على تحقيق مقاصده وجئی ماربه من هؤلاء الناس المساکین ذلك اذا انسک بعد الفراغ لا تنظر جاءک يا اخ جمال رجل - [00:13:37](#)

بعد بعد الفراغ من رمي الجمرات وقال انا رميت رميت ولكن ما ادری هل رميت ست ولا سبع وش تقول له قلنا خلاص انتهت المسألة رميک صحيح لان هذا شك ما حصل لك الا بعد الفراغ من العبادة وهکذا ایها الاخوة - [00:13:55](#)

بل ان بعض العلماء رحهم الله يقول بعد الفراغ من جزء العبادة اذا كانت ذات اجزاء يعني انا صليت الرکعة الاولى لما قمت الرکعة الثانية هذا جزء ثانی من اجزاء العبادة لو حصل عندي شك بعد الفراغ من الجزء الاول - [00:14:11](#)

خلاص انا فرغت من العبادة الان ما عاد اعمل بها ابدا من باب سد الذرائع لان اربع رکعات وقت متسع يمكن الشیطان يلقي فيه شيء اذا شکت في الرکعة الرابعة ابطل الرکعة الاولى نقول لا خلاص - [00:14:24](#)

فضلا عن كون الانسان يفرغ من الصلاة اصلا مطلقا. فالشريعة من مقاصدها سد الابواب ووضع الحفريات والصعوبات امام الشیطان حتى لا يصل الى القلب. اذا اعظم باب يصل اليه الشیطان باباً للقلب. باب الوساوس وباب الشهوات - [00:14:37](#)

باب الوساوس وباب الشهوات فهو لم يوقع الناس في المعاصي الا لما طرق باب الشهوات ولم يوقع الناس في الشرك والوثنية الا لما طرق باب الوساوس هؤلاء قوم صالحون يلاه حطوا لهم تصاویر حطوا لهم كذا بدأ يوسمون لهم - [00:14:53](#)

فلما استجابت قلوبهم لتلك الوساوس وقعوا في الشرك والوثني. اذا من احکم الله اذا من احکم اقفال هذین البابین بباب الوساوس والخواطر والاوہام التي عباب الشهوات والذي نفسي بيده اقسم بالله ان الشیطان لن يجد على قلبه سبیلا - [00:15:09](#)
باذن الله جل وعلا قال رحمة الله ثم حديث النفس مغفو فلا حکم له ما لم يؤثر عمله. اي نعم وهذا الحمد لله ايضا من الوساوس ايضا من الوساوس ولكنه من حديث النفس - [00:15:24](#)

قد يحدث الانسان نفسه بشيء يبقى في دائرة حديث النفس لا يصل الى دائرة الهم والارادة والعزيمة الصادقة لا ولكن يبقى في دائرة حديث النفس يعني قد حدث نفسه مثلاً بمعصية من المعاصي - [00:15:39](#)

ولكنه لم يفعلها ولم تصل ولم يصل تحدیثه الى دائرة الهم والارادة لان ما يقوم بالنفس انواع. احيانا يكون حديث نفسه وهو اقلها. ثم يترقى من كونه حديث نفسه الى كونه ارادة - [00:15:53](#)

ويترقى بعد ذلك من كونه اراد الى كونه عزيمة وھمة ماضية. هذه هي المقرونة بالفعل هذه ما دام الكلام اللي بينك وبين نفسك لا يزال في دائرة حديث النفس فانه معفو عنه باذن الله. والدليل على ذلك - [00:16:06](#)

اوه قول قول الرب جل وعلا وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوا يحاسبكم بالله. فجاء الصحابة وجثوا برکبهم امام النبي صلی الله علیه وسلم قالوا او يحاسبنا الله بما يقوم في نفوسنا قال اتريدون ان تقولوا سمعنا وعصينا - [00:16:20](#)

قولوا سمعنا واطعنا فقالوا سمعنا واطعنا فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاعتبرها بعض السلف ناسخة للمحاسبة في حديث النفس. وفي الصحيح في حين من حديث ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تبارك وتعالی تجاوز عن امتی ما حدثت وفي رواية ما وسوسـت به صدورها بشرط - [00:16:35](#)

ما لم تعمل به او تتكلم ما دام في داخل حديث النفس فهذا لا حرج فيه قد يقول لي واحد عنده مشكلتان المشكلاة الاولى قول الله جل وعلا ومن يرد فيه يعني في الحرم ومن يرد يرد - 00:16:57

ارادة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فتوعده الله بالعذاب الاليم بمجرد الارادة والارادة حديث نفس نقول لا ان الارادة وان كانت حديث نفس لكنها اكتسبت صفة الارادة فهي فوق حديث النفس - 00:17:09

ان حديث النفس كما قسمه القيم حديث النفس ثم الارادة ثم الهمة والعزيمة ثم الفعل هذه انت تحدث نفسك ثم تزيد ما فعل ما حدثت؟ ثم تهم بما حدثت ثم تمشي. الله جل وعلا ما قال ومن يحدث نفسه فيه - 00:17:25

باتم وانما قال ومن يرد فاذا هو لا يتكلم عن حديث النفس الان فلا تعارض بين الحديث وبين هذه الاية. ومثله حديث ابن عباس وهو المشكلاة الثانية في الصحيحين. قال ومن هم - 00:17:45

اجمعه بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة فقول هذه لقد ترقى الى دائرة ماذا يا جماعة الى دائرة الهم وهنا لابد من التفريق بين حديث النفس وبين الارادة وبين العزيمة والهمة - 00:17:58

فالحديث الذي معنى يتكلم عن حديث النفس وهو اول مراتب تحدث النفس فما حدث الانسان به نفسه معفو عنه ما لم يصل الى دائرة الهمة والعزيمة قال رحمه الله والامر ل الفور فبادر الزمن الا اذا دل دليل فاسمع عنه - 00:18:17

هذا هذا ما يفيده الامر المتجرد. القاعدة تقول الامر المتجرد على القرينة يفيد الفورية بفرض قاعدتنا الاولى. الامر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية اذا صار الامر المتجرد على حسب دراستكم يفيد شيئاً يفيد ماذا؟ وماذا - 00:18:39

يفيد الوجوب والفورية يقول الناظم والامر ان يخلو عن القرينة فاحمله للوجوب والفورية اذا الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب كذلك الامر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية واضح هذا ايش معنى الفورية؟ يعني وجوب المبادرة والامتثال فوراً فور صدور الامر - 00:18:58

فلا يجوز لك ان تؤخر مثاله بقول السيد لعبد اسقني ماء وهنا لو ان العبد تأخر عن امتثال الامر وعاقبه سيده لكان عقوبة السيد له في مكانها ولا لا لماذا؟ لأن الامر يفيد الامتثال والفورية على طول قم على طول جيب لي موية - 00:19:19

مباشرة ولذلك عاقب الله ابليس في عدم امتثاله للامر في قوله اسجدوا مباشرة قال فسجد الملائكة الا ابليس فعاقب مباشرة لو ان الامر لا يفيد الفورية وانه يمكن ان يسجد ولو بعد زمان - 00:19:39

لما عاقبه الله جل وعلا فوراً صدور الامر وعدم الامتثال مباشرة وهذا هو الذي يفيده الدليل الشرعية العامة فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وسابقوا - 00:19:53

وعلى ذلك قول الصحابة تعجلوا الى الحج فان الانسان لا يدرى ما يعرض له ولان المسارعة والمبادرة في الامتثال ابرى للذمة واحوط للدين - 00:20:13

وابعد عن نسيان الامر او وجود الصوارف التي تشغلك عن تنفيذه ان من الناس من يؤخر شوي ثم بعد ذلك ايش تأتي الصوارف وتأخذه منا ولا اذا الامر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية - 00:20:30

وما التفريع الشرعي ففروع الاول الحج الله امر بالحج فهل يجب على المستطيع ان يحج هذا العام ام ان له ان يؤخر متى شاء ان يحج اختلف العلماء في ذلك والقول الصحيح هو ان الحج - 00:20:47

يجب على الفور في السنة التي انت مستطيع فيها يجب عليك ان تحج ولو انك ما حججت فانت اثم وعليك الحج لكن مع التوبة لماذا؟ لأن الامر بالحج في قوله ان الله فرض عليكم الحج فحجوا - 00:21:05

يفيد الفور لأن المقرر ان الامر المتجردة على القرينة تفيد الفورية يقول طيب كيف تفيد الفورية وقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم حجه من من السنة التاسعة الى السنة - 00:21:22

العاشرة فنقول انه اخره لمصلحة شرعية معتبرة وهي انه ارسل في السنة التاسعة ابا بكر واردهه بعلي يبين انه لا يجوز بعد اليوم ان يطوف بالبيت عريان ولا يحج بالبيت مشركا - 00:21:36

ولانه هو المشرع لنا فلو انه فجأ الناس بحجه لما امكن اصحاب القرى المجاورة والناس يحج معها عشان ينقولون صفة حجه للامة.

فاخرها من باب المصلحة المعتبرة شرعا والقول الصحيح ان الحج فرض في السنة التاسعة - 00:21:50

او نعم فرض في السنة التاسعة او العاشرة اما من قال انه فرض في السنة السادسة ادالا بقول الله جل وعلا واتموا الحج وال عمرة لله
فما اصاب. لأن هذه الاية امر باتمامهما لا بابتدائهما - 00:22:08

والصحيح ان الحج مفروظ بقول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهي في سورة ال عمران فاذا
عفوا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:22:23

فاذا الحج مفروظ بهذه الاية. فاذا يجب عليك ان تفرق بين الامرین بين الاتمام وبين الابتدال فاتمامهما الحج كان معروفا في عند عند
عند اهل الشرک وال عمرة كانت معروفة فمن دخل فيه ما يجب عليه ان يتمهما - 00:22:37

لكن اما ابتداؤهما كشعيیرة من شعائر الاسلام فانه تأخر الى السنة التاسعة او السنة العاشرة ومنها ايضا ابها الاخوان ان النبي صلی الله
عليه وسلم اما صده المشرکون عن عمرة الحدبیة - 00:22:54

قال للصحابۃ وكتبوا الشروط التي اغضبت بعض الصحابة اغضبت بعض الصحابة ولا لا تعرفون القصة قام النبي وسلم قال احلقوا
رؤوسکم وانحرروا هديکم فما تحرک من القوم احد ما بادروا بالامتثال زعلانین - 00:23:07

بعضهم يقول لا يمكن يصیر فيه لأنهم كانوا راغبين بله مکة قلوبهم متشاوطة يقولون منا بمستعجلین لعل الله ينزل فيه وحي مرة
يبون ياخرون الى اخر فغضب النبي وسلم ودخل على ام سلمة - 00:23:24

قال له مسلمة فاشارت عليه وقالت لا تكلم احد رأسك وانحر هديک ولا شيء لك باحد خرج وفعل فقام بعضهم يحلق رأس بعض حتى
قاد بعضهم ينحر بعضا بالموسى الموسى - 00:23:42

يعني لشدة ندمهم على التخلف عن الامتثال عن امر رسول الله فلو لم يكن الامر يفيد الامتثال لما غضب رسول الله موب الحين
بيحلقون وبعدين انه غضب لما لم يمثلوا الامر - 00:23:56

مباشرة فدل ذلك على ان الامر يفيد الفوریة. الكفارات لو كان على الانسان كفارة يمين كفارة ظهار الكفارات هل للانسان ان يخرجها
متى شاء واللي يجب عليه ان يخرجها متى استطاع؟ الواجب عليه ان يخرجها فورا مع الاستطاعة. يعني بعض الناس عنده كفارة
يمين السنة الماضية - 00:24:08

فما يجوز يا اخوان الكفارات امر الله ورسوله صلی الله عليه وسلم باخراجها. فاذا الكفارات يجب ان تخرج على الفور لان الشريعة
امررت باخراجها وكل امر فانه يحمل على الفوریة. قضاء رمضان - 00:24:28

الاصل ان قطاء رمضان يجب فورا بعد يوم العيد مباشرة يجب عليك ان تقضي رمضان لان الله قال وان كنتم مرضى او على سفر
فعدة من ايام اخر اذا يجب عليك ان تقضي رمضان مباشرة لكن ورد دليل لنا - 00:24:44

يدل على جواز التأخير وهو حديث عائشة انها كانت يكون عليها صوم من رمضان فلا تستطيع ان تقضيه الا في شعبان فقال العلماء
ان هذه قرینة تصرف الامر من الفوریة الى التراخي. فاذا صار قطاء رمضان من الواجب المخير - 00:24:58

من الواجب عفوا من الواجب الموسوع متى ما شئت ان تقضي هذه الايام اقضيتها لكن قبل حلول رمضان الثاني عليك قبل حلول
رمضان الثاني عليه لو لم يرد فعل عائشة وقولها واقرار النبي صلی الله عليه وسلم لها لقلنا - 00:25:13

لانه يجب عليك فورا قطاء رمضان ما في هذی واظحة ذی هذه واضحة النذر المطلق لو قال لله علي ان اصوم ثلاثة ايام هذا نذر
مطلق اذا يجب عليه ان يصوم اليوم الثاني - 00:25:26

يجب علينا ان على طول مباشرة قطاء النذر المطلق فورا لان الله لان النبي صلی الله عليه وسلم يقول ومن نذر ان يطیع الله فلیطعه
فقوله فلیطع امر. والاصل في الامر الفوریة فاذا امتنع مباشرة. امتنع مباشرة في اليوم الثاني - 00:25:40

لكن لو قال لله علي نذر ان اصوم ثلاثة ايام من الشهر الجایي نقول لا خلاص الان الجایي هذا اذا جاء صم منه ثلاثة ايام لكن لو لم تقل لو
لم تحدد وقتا معينا لكان الامر مبني على - 00:25:55

قضاء الصلاة الفائتة قضاء الصلاة الفائتة اذا فاتت الانسان صلاة فيجب عليه ان يقضيها مباشرة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا كفارة لها الا ذلك. والامثلة كثيرة الحقيقة على - 00:26:09

وضح القاعدة اذا الامر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية يفدي الفورية روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك الفاضل. نعم الواجب الواجب قسمه العلماء رحمهم الله تعالى الى عدة اقسام - 00:26:24

قالوا هناك واجب عفوا قالوا هناك تقسيم للواجب الفاعل يعني بالنظر الى من يفعل الواجب فالواجب باعتبار النظر الى الفاعل ينقسم الى الى واجب عيني وواجب كفائي الواجب العيني هو الواجب الذي يطلب فعله من كل احد كالصلاه - 00:26:44

والزكاة والصوم والحج والعمره وبر الوالدين هذا واجب عيني مطلوب الفعل من كل احد والواجب الثاني واجب كفائي وهو الواجب الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. مثال يا اخوان يلا لا ارضي باقل من خمسة امثلة - 00:27:06

لا ارضي باقل من خمسة امثلة يلا كتغزيل الميت ايش ايش ؟ ونعم وصلة الكسوف ماشي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامام والاذان باقي واحد اجره التفقه في الدين ماشي هذا من من الواجبات التي هي فرض كفاية - 00:27:28

يعني اذا قام بها طائفة من الامة تقوم بهم الكباية ويحصل ابوه بهم التمام سقط الاثم عن الباقيين. اذا هذا التقسيم الاول للواجب تقسيم له باعتبار الفاعل وهو الذي ذكره الشيخ - 00:27:53

والامر ان روعي فيه الفاعل فذاك فرض هذا واجب عيني وهذا واجب كفائية التقسيم الثاني تقسيم للواجب باعتبار وقته عندنا من الواجبات ما هو مطلق وعندنا من الواجبات ما هو ؟ مؤقت - 00:28:05

مثلوا لي على واجبات مطلقة واحدة ها واجبات واجبات مثل بر الوالدين واجب مطلق ليس له وقت معين ها وصلة الارحام واجب مطلق ليس له وقت معين واحدة كثيرة الكفارات واجبة مطلقة ليس لها وقت معين تفوت بفواته - 00:28:28

نعم يجب المبادرة بها لكن ليس لها وقت تفوت بفواته طيب والقسم الثاني واجبات مؤقتة مثل ايش الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتة ومثلها الصوم ومثلها الحج الحج اشهر معلومات - 00:28:50

اذا هذا تقسيم للواجب باعتبار وقته. والواجب المؤقت قسمه العلماء الى قسمين. واجب موسع وواجب مضيق هناك من الواجبات ما يتسع اداؤه له ولغيره مثل الصلاة المفروضة بو فياض صلاة الظهر كم وقتها بالله عليك - 00:29:06

كيف ندخل العصر يعني كم مكتب الساعات قبل ثلاث ساعات الا شوي ها ولا لاكم الواجب فيها ؟ اربع ركعات بس تاخذها في خمس دقائق هذا يسمونه واجب موسع يعني انه الله جل وعلا مد لك في الوقت وضيق لك في ايش - 00:29:26

بالواجب عليك فقط يعني ايش خفف عليك الفعل اربع ركعات في ساعتين والله يا اخي هذا واجب موسع القسم الثاني واجب مضيق وهو الوقت الذي لا يتسع الا لما اوجب الله عليك فيه مثل رمضان - 00:29:44

هل يصح النافلة في رمضان يا جماعة نافلة بالصيام يعني جاز لك الفطر يوم من الايام لانك مريظ تقول والله بما ان الفطر جاز لي ما ودي اخلي اليوم عن صيام ابا اصومها نافلة - 00:30:00

قل لا ما يصح انه وقت مضيق من اول ما يدخل الشهر لين يطلع الشهر رمضان قيام رمضان التقسيم الثالث للواجب تقسيم للواجب باعتبار ذاته وقسمه العلماء باعتبار ذاته الى واجب - 00:30:14

ها معين وواجب مخير الواجب المعين هو ما طلب من المكلف فعله بعينه ولا يقوم غيره مقامه ما طلب من المكلف فعله بعينه ولا يقوم غيره مقامه مقامه البت - 00:30:35

مثل ايش يا جماعة ؟ مثل الصلاة واحد من ذاك اليوم قال ماني مصلي العصر اذا الوقت ابا اصلي الظهر ابا اصلي المغرب ابا اصلي المغرب قل لا يا حبيبي لا - 00:30:55

يجب عليك في هذا الوقت ان تصلي شيئا واحدا لا يقوم غيره مقامه وهو شيء اسمه صلاة عصر لو صليت كل الفروض في هذا الوقت ما قامتك ما قامت مقام صلاة العصر ص - 00:31:09

هذا يسمونه واجب عيني عفوا لا هذا يسمونها واجب معين يعني ان الله اوجب عليك شيئا معينا القسم الثاني الواجب المخير وهو

الواجب الذي خيرك الله فيه بين خصال متعددة - 00:31:19

لو تركتها جميعاً لاثمت ولو فعلت واحداً منها اجزاءك ويترك اختيار هذا الواحد الى شهوتك وهو اك يقولون كفارة اليمين كخصال
كفارة اليمين الله جل وعلا خيرنا بين ثلاثة اشياء اما ان نطعم - 00:31:38

عشرة مساكين من اوسط ما نطعم اهلينا او نكسوهم او نعتق رقبة كم صارت من خصلة اجمع ثلاث هل تجب علي كلها الجواب لا هل
يجوز لي ان اتركها كلها؟ الجواب لا - 00:31:56

افعل واحدة اختر واحدة اذا هذا واجب مخير هذا واجب مخير وفيه مسألة بسيطة جداً يسمونها الواجب المرتب وهو ان يجعل
الشارع الواجب عليك ثلاث خصال ليه لا على التخيير - 00:32:11

وانما على الترتيب مثل كفارة الظهار كم فيها من خصلة ثلاث اول شيء عتق رقبة الثانية صيام شهرين التابعين الثالثة اطعام ستين
مسكين. هل انت مخير بين واحدة منها ولا على الترتيل - 00:32:32

اذا هذا يسمونه واجب مرتب واجب مرتب فصار الواجب املأ الفراغ التالي يا جماعة مرور الفراغ الواجب ينقسم باعتبار فاعله الى
واجب عيني وكفائي والواجب ينقسم باعتبار وقته الى واجب - 00:32:48

ايش؟ مطلق ومؤقت. طيب والواجب المؤقت؟ ينقسم الى موسوع مضيق طيب والواجب باعتبار ذاته ينقسم الى معين ومخير ايها
افضل الواجب العيني ولا الواجب الكفائي ايها افضل عند الله؟ الواجب الكفائي - 00:33:11

يعني مثلاً هذا يقوم بشيء ما ي يقوم به غيره اما الواجب العيني فيقوم بشيء يقوم به غيره فايها افضل عند الله؟ الواجب العلمي ولا
الواجب الكفائي اقول الواجب العيني افضل عند الله - 00:33:31

لم لأن لعنة هذا الواجب عند الله لم يكتفي بفعل البعض دون البعض بل اوجبه على من يا جماعة على الجميع فاذا هو لحق الله جل
وعلا ولذلك اوجبه على الجميع لكن تفسيل الميت - 00:33:45

بحق الميت لا يا جماعة تكفين الميت لحق الميت فاذا يقوم به واحد يوفي حق حق أخيه وتنتهي القضية لكن اما الصلاة فهي من
حقوق الله جل وعلا التي يجب على الجميع القيام بها - 00:34:01

هل يمكن مسألة؟ هل يمكن ان ينقلب الواجب الكفائي عينياً هل يمكن ان ينقلب الواجب الكفائي عينياً اجمع الجواب نعم متى اذا لم
يوجد في الامة من او في البلد هذى من يقوم بهذا او يحسنه او يتلقنه الا - 00:34:13

هذا الرجل ما يوجد في البلد احد يعرف تفسيل الميت الا محمد بن علي. خلاص يا محمد بن علي ترى لو تخلفت اثمت ما يجوز لك
ابداً يجب عليك ان تقوم - 00:34:33

هذا الواجب وعليك ان تقول هذا الوجه راعي الفعل وان يراعي الفعل وان يراعي الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفالة اثر الامر
بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي. هذه قاعدة الامر بعد الحظر ماذا يفيد - 00:34:43

خذوا القاعدة على القول الصحيح الامر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحظر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحظر.
الامر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحظر. انت عاد ابو سعد اقعد انت - 00:35:08

اضرب لكم مثلاً ما حكم جماع الرجل لزوجته مباح ثم حرم الله عليه هذا الجماع في وقت الحيض قال فاعتزلوا النساء في المحيض
لان هذا حرام الان حرمته ثم عاد وامر الله بالجماع - 00:35:28

قال فاذا تطهرن فاتوهن. اذا كلمة فاتوهن امر بعد حظر امر بعد حظر فكلمة فاتوهن هل تفيد الوجوب؟ لانها امر والامر يفيد الوجوب
هذا عند ابن حزم ايه واجد الله يبيض وجه ابن حزم - 00:35:49

يقول يجب على الزوج اذا طارت زوجته وكان قادراً ان يجمعها ولو مرة. والا لا اثم فاختيار طيب فيقول هذا يجب عليه لان فاتوهن
امر والامر يفيد الفورية هل اصاب ابن حزم رحمة الله ولا في في قوله نظر - 00:36:07

لان هذا الامر انتبه انتبه لي اعطا الحكم الذي كان قبل الحظر جماع الرجل لزوجته قبل التحرير ما هو اذا هذا الامر يفيد الاباحة
هذا الامر يفيد الاباح. يقول يقول والامر - 00:36:23

بعد الحظر قد عاد الى سابقه قد عاد الى حالته الاولى مثال اخر ما حكم الصيد بلى لكن اذا دخل الانسان في عقد الاحرام فما حكم الصيد في حقه - 00:36:40

ترى حرم الله عليه الصيد. طيب قال الله جل وعلا واذا حللتكم فاصطادوا تصطادوا هذا امر ابن حزم يقول رحمه الله. ويجب على من تحلل من احرام حج او عمرة ان يصطاد ولو شيء يسيرا - 00:36:58

ان الله جل وعلا قال ايش؟ فاصطادوا هذا امر والامر يفيد الوجوب عند ابن حزم. انتوا عندكم يا اخوان يفيد ماذا ولماذا فاصطادوا يفيد ماذا فاد الاباحة لان كان يفيد سابقا قبل التحرير الاباحة ما عاد يحتاج الى شيء خلاص - 00:37:17

واضحة جدا الحمد اذا زالت ما حكم ادخار لحوم الاضاحي ان ادخل شيء من لحوم الاظبيه ثلاجي احطها في الثلاجة ما فيها شيء على نهى النبي صلى الله عليه وسلم في زمن من الازمنة في سنة من السنوات عن الدخول لحم الاضاحي قال لا يدخلن احدكم - 00:37:38

طلعوا اللحوم كلها لان في فقراء نزلوا من الاعراب في المدينة آ قال الرسول عليه الصلاة والسلام اكرموهم يعني لا تدخلون فنهى عن الداخار يوم جه في السنة الجایة اللي بعدها اخرج الصحابة لحومهم ظنا منهم انه تشريع عام قال لا لا انما نهيتكم من اجل الدافة الـ فادخرموا - 00:37:57

فادخرموا فادخر وهذا امر يفيد ماذا؟ يفيد الوجوب ولا يفيد ماذا يريد الاباحة لماذا؟ لان الداخار كانت قبل التحرير واحد كان قبل التحرير بعده مثال رابع ابغى اللي ما يجاوبون يجاوبون - 00:38:18

قتال المشركين ما حكمه؟ واجب وجل وعلا يقول ام امرنا بقتال المشركين؟ فاقتلو المشركين حيث وجدتموه المشركين واجب يا ايها النبي يجاهد الكفار والمنافقين واغلظوا عليهم لكن حرم الله علينا قتالهم في الاشهر - 00:38:34

ها جماعة الحرم ثم قال الله جل وعلا فاذا انسلح الاشهر الحرم فاقتلوه هذا فاقتلوه هذا ماذا يفيد الان؟ فاقتلوه اقتلوه يفيد الوجه يفيد الاباحة فاقتلوه يفيد الاباحة انظر الى حكم قتال المشركين قبل - 00:38:53

قبل كل تحرير ماذا كان يفيد سابقا الوجوب فاذا هو بعد فك التحرير يفيد يفيد الوجوب عن فتوى الشيخ احمد يحبها كثير من الجهات هـا الشـمس فـاذا الـامر بـعد الـحـظر يـفـيد - 00:39:30

طيب مثال اخر للشيخ محمد شيخ محمد آ قال الله ما حكم البيع مباح اليـس كذلك ثم قال الله جـل وـعلا فـاسـعوا إـلـى ذـكـر الله وـذـروا البيـع حـرم عـلـيـنـا البيـع بـعـد نـدـاء الجـمـعـة الثـانـيـة - 00:39:49

ثم قال اه اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. عود يأمرنا بالبيع مرة اخرى الامر بالبيع هنا لماذا يا شيخ والله اعلم وصلى الله العبادتان اذا تنوّعت وجوهها بكل ما قد وردت - 00:40:07

لتفعل السنة في الوجهين وتحفظ الشرع بذى النوعين. نص هذه القاعدة يقول العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - 00:40:30

واضح ان العبادات عندنا باعتبار كيفياتها وهيئاتها لا تخلو من قسمين عبادة تلزم صفة واحدة ما تتغير ابدا مثل الصلاة المفروضة صلاة العصر اربع كل يوم ولا لا هل تتغير - 00:40:50

هل شرع الله لنا صفة اخرى لصلاة العصر هذا القسم من العبادات ما يدخل معنا في هذه القاعدة القسم الثاني عبادات ورد عن الشارع لها صفات متعددة مثل الوتر له صفات - 00:41:06

متعددة الاذان له صفاتان لها صفاتان وهذا النوع من العبادات ماذا نفعل فيه؟ تجي القاعدة تقول العبادات التي وردت على صفات متعددة تفعل على جميع صفاتها في اوقات مختلفة قالوا لماذا؟ قالوا لان هذا احفظ للشرع - 00:41:19

قال الشيخ لتحفظ السنة في الوجهين. لان الناس لو انهم اقبلوا على صفة واحدة وتركوا الصفة الثانية لادى تركها الى نسيانها الامر الثاني لانه يؤدي ذلك الى احياء السنة ياء السنة - 00:41:40

ومن احيا سنة قد اميـتـتـ كانـ لهـ اـجـرـهاـ وـاجـرـ منـ عـمـلـ بـهـاـ والـامـرـ الثـالـثـ انهـ تـعـوـيدـ لـلـقـلـبـ عـلـىـ ماـذاـ عـلـىـ الحـضـورـ لـاـنـ الـعـبـادـاتـ التـيـ

ليس لها الا صفة واحدة تجد ان القلب احيانا - 00:41:56

يروح لان جسمه خذ على هذه الصفة لكن الصفات التي فيها وجوه متعددة فانه قبل ان يكبر تكبيرة الاحرام يستحضرها يا جماعة
يستحضر صفة التي سيفعلها وهذا هو استحضر - 00:42:13

النية هذا ممتاز جدا ومنها ان العاقل القريب يعلم ان الله حكيم لا يشرع شيئا الا وله مصالح طيب تلك العبادة التي لها تلك العبادة
التي لها صفتان. اكيد هذه الصفة فيها مصلحة - 00:42:25

يا جماعة وهذه الصفة فيها اذا كم صار عندنا من مصلحة مصلحة لو اتنا اقبلنا على واحدة فان في اقبالنا على هذه تفويت للمصلحة
التي تتضمنها فادا على العاقل ان يستجمع المصالح الموجودة في هذه الصفات كلها - 00:42:42

صح ولا يا جماعة وعلى ذلك جمل من الفروع منها الاذى عندنا في السنة اذان بلال واذان ابي محنورة اذان بلال هو الاذان الذي
سمعتموه في اذان العصر يؤذن به في المملكة العربية السعودية - 00:42:58

واذاروا ابي محنورة هو الذي يكون فيه الترجيع والترزيع ذكر الشهادتين بصوت منخفض يسمعه القريب ثم اعادتهم مرة اخرى
بصوت مرتفع يسمعه البعيد ودليلها ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي محنورة. فادا من السنة ان نؤذن باذان ابي محنورة - 00:43:13

تارة ونؤذن باذان بلال تارة او نؤذن باذان ابي محنورة في قطر ومصر ونؤذن باذان بلال في قطر ومصر اخر. فقد كان يؤذن باذان
لال في المدينة وكان يؤذن باذان ابي محنورة فيه - 00:43:33

مكة فالحمد لله رب العالمين لكن ما يجينا واحد يقول والله اذان ابي محنورة منسوخ نقول لا لان الاصل ان الجمع بين الادلة مقدم
على القول بالنسبة فنعمل بهذا مرة وهذا - 00:43:48

ومنها كذلك صفات الوتر لا تلزم صفة واحدة النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه اوتر بواحدة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع
وباحدي عشرة اذا اوتر هذه الليلة بهذه الصفة والليلة الثانية بتلك الصفة الثانية والصالة الثالثة في الليلة الثالثة وهكذا حتى تحيي
السنة وتحصل المصالح ويكون قلبك حاضرا ونيرك - 00:43:59

تجمعه ومثال ايضا اخر انواع الاستفتاح الصلاة فعندنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة استفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي
وعندنا في اه عند في صحيح الامام مسلم من حديث عمر - 00:44:19

موقوفا عليه الاستفتاح المشهور عندنا سبحانه اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وعندنا اللهم في صحيح الامام
مسلم من حديث عائشة اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعندنا ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود اللهم لك الحمد انت
رب السماوات والارض ومن فيهن ولک الحمد - 00:44:34

وعندنا ما في صحيح الامام مسلم من حديث علي ابي طالب وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض وغيرها من استفتاحات
فادا من السنة ان تستفتح بهذا تارة يا شيخ ان تستفتح بهذا ثاره وبهذا - 00:44:55

تارة ومنها ايضا اه انواع رفع اليدين في الموضع التي ترفع فيها وش الموضع التي ترفع اليدين فيها عند
تكبيرة الاحرام والهوي للركوع والرفع من الركوع والقيام بعد الركعتين. كذا - 00:45:08

هذه ورد فيها صفتان في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر الى حياء الى الى حذو المنكبين وفي صحيح الامام مسلم من
حديث مالك ابن الحويرث الى حيال اذنيه. فادا احيانا ترفعها الى - 00:45:26

حذو منكبيك واحيانا ترفعها قليلا الى حيالي اذنيك اذا العبادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوهها في اوقات
مختلفة وامثلتها كثيرة. وفيها رساله مؤلفة طريقة النبي المصطفى قد يكون الدليل دل على تفضيل بعض صفات العبادة ذي - 00:45:41

فالدليل على تفضيله لا يجعلك تهمل بقية الصفات يجعلك تركز وتحافظ اكثر على هذه الصفة ولذلك في صفة الوضوء عندنا اربع
صفات للوضوء تصدقون في صحيح الامام البخاري من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتا هذى الصفة

وفي صحيح الامام البخاري من حديث عبد الله بن زيدان ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ مرتين وفي صحيح الامام مسلم من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ثلاثاً ثلاثاً - 00:46:19

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد انه توضأ مرتين وثلاثاً توضأ ثلاثاً الا في غسل يديه قال فغسل يديه مرتين مرتين صح ولا اذا نركز على الثالث لكن لا تهمل بقية - 00:46:29

الصفات نبي المصطفى وخذ بقول الراشد وخذ بقول الراشدين الخلفاء. قول الصحابي حجة على الاصح. هنا هذا البيت يأمرنا فيه رحمة الله تعالى ان نتبع طريقتين اولا طريقة النبي المصطفى - 00:46:41

والثانية طريقة الخلفاء الراشدين وهذا كله يدل عليه حديث عياض العرياظ مثالي انا اخبرك نعم اصبت انت وخطأنا انا حديث العرياض ابن ساري قال وعظنا النبي صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة - 00:47:01

ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصلنا. فقال اوصيكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بباش؟ بسنتي. هذى والزم طريقة النبي المصطفى. وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعد - 00:47:19

والمراد بهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهذا هو الواجب على المسلم في دينه اتباع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واتباع ما ثبت عن الخلفاء الراشدين وان من اعظم الاصول الكلية في الشريعة ان تعلم ان مدار الشريعة على فلكين - 00:47:38
على الا يعبد الا الله والا يعبد الا بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا نجاة للعبد الا بالاتيان بهذين الفلكين يقول الناظم في النونية واعلم هديت الرشد ان تبغي العلا - 00:47:56

ان الشريعة اصلها فلكان ان ليس يعبد غير ربك يا فتى وابعده بالمشروع ليس الثاني. يعني ليس اعبده بالمشروعات لا بالمحظيات المنكرة الشرط الاول هو شرط الاخلاص الركن الاول هو ركن الاخلاص الا يعبد الا الله - 00:48:11

الركن الثاني هو ركن المتابعة الا نعبد الا على طريقة محمد صلى الله عليه وسلم. فاذا لا نجاة للعبد في دينه الا بالاخلاص وايش؟ والمتابعة. يقول جل وعلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني - 00:48:30

ويقول الله جل وعلا فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحة. ويقول النبي صلى ويقول الله جل وعلا الذين يتبعون الرسول النبي الامي الایتين بعدها ايات كثيرة ويقول ما اتاكما الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:48:47

وفي موضع كثيرة يقول اطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية الامام مسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد - 00:49:04

وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم والادلة كثيرة في وجوب متابعة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:16
وسنة الخلفاء الراشدين ايضا اذا ثبت عن الخلفاء الراشدين انهم قرروا امراً شرعاً لا نجد له اصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمأمة تتبع لله جل وعلا بمتابعتهم في هذا الامر - 00:49:30

مثاله ما في صحيح الامام البخاري من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كان الاذان الاول يوم قال كان الاذان الاول يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر هذا اول اذان - 00:49:44

هذا اول ما يسمع الناس الاذان يوم الجمعة الاذان الذي يوافق جلوس الامام على المنبر طيب انا الان نسمع اذان قبله ولا لا؟ يسمون الاذان ايش اذان الاول تسكر عند المحلات - 00:49:58

قال ومضى الناس على ذلك في عهد من يأ جماعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء - 00:50:09

فلا يجيئنا واحد يقول والله هذى بدعة احداث امر في الدين نقول لا لا هذا من احداث من امرنا شرعاً باتباع سنته وهو عثمان رضي

الله عنه فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها - 00:50:22

بالنواخذة واياكم ومحدثات الامر. اذا لا يوصي الشيء بأنه محدثة الا اذا كان محدثا ليس عليه لا عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمل خلفائه الراشدين فلانجة للعبد في دينه الا بمتابعة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقة الخلفاء الراشدين - 00:50:37

في عقائدهم واعمالهم ليس فقط في امورهم التعبدية لا بل في عقائدهم وشرائعهم نعم ابجدة على الاصح ما لم يخالف مثله فما رجح. ما لم يخالف مثله فما رجع اعدل البيت. قول الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف مثله فما رجح. ما شاء الله - 00:50:55

هذه مسألة عند اهل العلم رحمة الله يسمونها هل قول الصحابي حجة ولا لا؟ من الصحابي الصحابي هو من اجتمع فيه ثلاثة شروط الشرط الاول لقي النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذا اشتراط اللقي - 00:51:19

الشيء الثاني مؤمنا به الشرط الثالث ان يموت على الايمان فمن توفرت فيه هذه الشروط فهو صحابي ابو جهل لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا لا يا جماعة ها - 00:51:34

لكنه حال لقيه به ليس مؤمنا طيب ما حكم من امن به ومات على الايمان ولم يلقه؟ هل يسمى صحابي مثلنا الان نسأل الله ان نموت على الايمان نحن لسنا بصحابة - 00:51:47

لماذا؟ لانه تخلف فينا الشرط الاول اذا توفرت هذه الشروط في واحد سمي صحابي ولذلك الامام الذهبي رحمة الله تعالى جعل في في كتابه اسماء تجريد كتابه تجريد اسماء الصحابة جعل عيسى ابن مريم صحابي - 00:52:05

وجعله من اخر الصحابة موتا. عيسى ابن مريم صحابي؟ او نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في السماء الى اخره. المهم لا نطول اه وثنا نقول هذا هو الصحابي - 00:52:23

الصحابي من توفرت فيه شروط ايش الشروط الثلاثة فهل قوله؟ اذا قال الصحابي قوله حجة هل قوله حجة ولا لا يجمعه اولا انتبهوا يا جماعة انتبهوا لا لا - 00:52:33

لابد من تحرير محل النزاع اذا قال الصحابي قوله خالف به شيئا من النصوص الصحيحة فقوله ليس بحجة بالاجماع اذا خالف الصحابي بقوله نصا من القرآن او حديثا من المعصوم عليه الصلاة والسلام فليس قوله حجة بالاجماع - 00:52:49

هذا واحدة الثاني اذا قال الصحابي قوله خالفه فيه صحابي اخر وليس قوله احدهما بحجة على الامر بالاجماع اذا قال الصحابي قوله خالفه فيه صحابي اخر وليس قوله احدهما بحجة على الامر هذا بالاجماع - 00:53:09

اذا قال الصحابي قوله يحكم له بالرفع ها يا جماعة فيعطي حكم المرفوع ما حكم قوله حكم الصحابي اذا قال الصحابي قوله حكم المحدثون على هذا القول بأنه بان له حكم الرفع - 00:53:32

فانه لا يدخل تحت مسأتنا ومتى يكون الصحابي مرفوعا؟ متى يكون اذا قال الصحابي امرنا او نهينا فاذا قال الصحابي امرنا بكتذا او نهينا بكتذا فله حكم الرفع عند العلماء - 00:53:50

امرنا مثل قوله ام عطية امرنا ان نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور يوم العيددين كلمة امرنا تصرف الى ان الذي امرهم هو الذي له حق الامر في عهدهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:11

نهينا بقول ام عطية ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. اذا اذا قال الصحابي امرنا بكتذا او نهينا عن كذا فان قوله حكم الرفع مهوب طبق عليه قوله حكم الرفع لا لا هذا مو قوله حكم الصحابي - 00:54:25

هذا له حكم الرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال هذا الكلام امرا ونهيا اذا لا بد من تحرير محل النزاع ومن الاقوال التي يجعل للصحابي فيها حكم الرفع - 00:54:38

قوله كانوا يفعلون كذا كانوا يفعلون الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا او كنا نفعل كذا فلقوله حكم الرفع مثل قوله جابر كنا نعزل والقرآن ينزل - 00:54:50

فلم يهينا عنه فاذا قوله كنا نعزل هذا له حكم الرفع ولا قوله الصحابي؟ لا له حكم الرفع ما في كلام واما اذا اضاف الصحابي قوله كنا الى عهد النبي كنا نفعله على عهد رسول الله فهذا عاد في قوله جماهير اهل العلم ان له حكم الرفض. لكن حتى لو لم يضفه فله -

هو حكم الرفع؟ فاذا قال اذا قول الصحابي امرنا بکذا له حكم الرفع. قول الصحابي نهينا عن کذا له حكم الرفع. قوله کنا نفعل له حكم بالرفع سواء اضافه الى عهد النبي صلی الله عليه وسلم او لم يضفه الى عهد النبي صلی الله عليه وسلم - 00:55:30

واضحة خذوا بعد من تحرير محل النزاع اذا قال الصحابي قولوا هو في مظنة الانتشار والاشتهر ولم ينكر فهو اجماع سكتي فهو اجماع سكتي. اذا قال الصحابي قولوا هو في مظنة الاشتهر والانتشار. ولم ينكر قوله هذا له حكم الاجماع السكت. قوله هذا له حكم الاجماع - 00:55:47

سكتي بعد سجود عمر على المنبر لما مر عليه سجدة تلاوة لانه في جمعة قرأ ونزل وسجد. سجد على المنبر. يوم جاء الجمعة الثانية قرأ فاستعد الناس للسجود فلم يسجد. طيب فعل عمر هذا هو في مظنة الاشتهر لانه كان في الخطبة - 00:56:10

يعني في ناس موجودين ولم ينكروا عليه فاذا نقول وباجماع الصحابة ان سجود التلاوة غير غير واجب فنقول فعله عمر بمحظ من الصحابة ولم يخالفه احد فكان اجماعا وهذا يکثر تكراره عند ابن قدامة في المغني لا يعرف له مخالف فكان اجماعا لا يعرف له - 00:56:29

فكان اجماعا بقينا في المسألة التي نحن في صدد بحثها وهي اذا قال الصحابي قولوا ليس في مظنة الانتشار فهل قوله حجة ولا لا هذه المسألة اذا قال الصحابي قولوا ليس له حكم الرفع. انتبه. وليس في مظنة الاشتهر - 00:56:47

فهل لقوله حكم الرفع؟ عفوا فهل لقوله حجة ولا لا القول الصحيح في هذه المسألة ان قول الصحابي حجة بالشروط المذكورة السابقة الا يخالف نصا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله - 00:57:07

والا يخالفه صحابي اخر؟ يقول الناظم الآخر قول الصحابي حجة فاصغرى ما لم يخالفه دليل معتلي فاذا خالفه نص او خالفه صحابي اخر فليس بمعتبر. وعلى ذلك فروع وعلى ذلك فروع - 00:57:21

الفرع الاول اختلف العلماء في امرأة المفقود امرأة المفقود زوجها فلزوج الاول مخير ما عاد بلغت عنه وبحث عنه الشرطة في كل مكان ها وبلغت عنه الانتربول البوليس الدولي ذا ما لقوه - 00:57:38

لم يقعوا له على خبر ولا ولم يجدوا له ولم يقعوا له على اثر فماذا تفعل الان اختلف العلماء فيها واصح الاقوال فيها ما قضى به امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:57:57

وهي ادا لم لم يرجى وجوده فانها تتربيص اربع سنين تنتظر اربع سنين بعد غيابه تنتظر اربع سنين فاذا جاء في هذه الفترة الحمد لله على السلامة واذا ما جاء في هذه الفترة فمباشرة يفسخ القاضي عقدها فسخا - 00:58:11

ثم تعتد ثم تحل للخطاب فاذا تزوجت وجاء زوجها بعد زمان فالزوج الاول مخير بين المهر وبين ان نرجع زوجته له نطلقها من الاول وترد لها مارة ثانية انسانة رغبت الاول - 00:58:29

فهو في امكانية خلي الثاني يطلقها من ورا خشيمه الله يبارك فيهها ونرد له مهرة وتعتدي ثلاثة اشهر ثلاث حيض ثم ثم ترجع لل الاول بدون آباء بعقد جديد لكن بدون مهر لان المهر الاول خلاص مدفوع واذا قال - 00:58:47

قلت لا والله اللي غاب عنني ذا المدة ولا يسأل عنني انا ما ابغي ولا ابغي اشوف وجهه بس يلا قال ان المعدة لاجودي اللي خذني اللي خذها قصدي اللي خذها - 00:59:08

اللي خذها تر عليها نقول طيب خلاص اذا يجب عليك ان تدفعي مهرا ايش الاول وهذا قد اشار به ابن القيم رحمه الله في اعلان الموقعين ايماء اشاد. هذا قول صحابي لم يخالفه صحابي اخر. عفوا لا. اه لم يخالف صحابي اخر - 00:59:20

اخر ولم يخالف عمر نصا لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله فنقول اذا اصح الاقوال فيها امرأة المفقود. آآ عفوا في امرأة المفقود هو قول قول عمر رضي الله تعالى - 00:59:36

قول عمر رضي الله عنه المحرم يحرم عليه ان يصيده لكن لو صادف الله يقول فجزاء مثل ما قتله من النعم فاذا من صاد صيده فعليه جزاوه المثلي طيب من يحدد هذه المثلية - 00:59:49

نقول هذى المثلية لها ثلات مراتب المثلية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه نعمل بها مباشرة لكن هناك مثليه منقولة عن من يا جماعة عن الصحابة فإذا لا يجوز تجاوز تلك المثلية نعمل بقول الصحابة لأن قول الصحابي حجة - 01:00:05

والمثلية التي ليس فيها نص ولا قول صحابي حينئذ نجمع اثنين من الخبراء بالبهائم والصفات المشتركة في البهائم ونقول والله الرجال صاد له كذا مثلاً وش تجيبون عليه من بهيمة الانعام - 01:00:21

يقولون عليه بقرة يقولون عليه كذا وكذا ولذلك قضى الصحابة في ان في في الحمامه بعنق هذا الصحابة في الحمامه بعنق فإذا لا يجوز تجاوز هذا الامر وكذلك قضوا في الظبي - 01:00:34

بعنف فإذا لا يجوز تجاوز هذا الامر لماذا؟ لأن قول الصحابي حجة. رفع اليدين في تكبيرات الجنائز ليس لها شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في التكبير الأولى فقط. لكن بقية التكبيرات وبين وبين نجيتها من هذى - 01:00:50

نقول هي يرفع القول الصحيح انها ترفع لماذا؟ استدالاً بفعل ابن عمر استدالاً بفعل ابن عمر فقد كان يرفع لديه في كل تكبيرات الجنائز كما استدل به الامام احمد والامام الشافعي رحمة الله تعالى - 01:01:05

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون دليلها قول صحابي الصبي والمجنون تجب عليهم في ما لهم الزكاة ولا؟ نقول نعم تجب في مالهم والزكاة. طيب دليلها؟ دليلها قول فعل الصحابي. فقد ثبت عن عمر وعائشة وابن عمر وجابر انهم - 01:01:19

كانوا يأمرؤن بالزكاة في مال الصبي والمجنون. اذا الخلاصه ان قول الصحابي حجة بشرطه والله اعلم نعم بالتكليف خذها اربعة قرآننا وسنة مثبتة من بعدها اجماع هذه الامة. والرابع القياس فافهمنه. طيب هذه هذا البيتين - 01:01:33

والله يا اخوان لو نجلس فيها عشر دروس ما وفيتها لكن نعطيكم فيها جملة من المعاني العامة ادلة الشرع قسمان ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها الادلة الشرعية قسمان ادلة متفق عليها وادلة مختلف - 01:01:52

بها الادلة المتفق عليها هي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع الصحيح والقياس في الجملة اما كتاب الله فهو المراد به القرآن. وانتم تعرفون ان القرآن قد اجمع فيه اهل العلم على عدة اجماعات - 01:02:08

اولاً اجمع العلماء على ان القرآن حجة هذى اول اجماع الاجماع الثاني اجمع العلماء على ان القرآن هو كلام الله الاجماع الثالث اجمع العلماء على ان القرآن منزل غير مخلوق - 01:02:26

الاجماع الرابع اجمع القرآن اجمع العلماء على ان القرآن من الله بدأ وعليه يعود الاجماع الخامس اجمع العلماء على ان من قال بخلق القرآن فانه ايش فانه كافر واختلف العلماء في مسألة القراءة الشاذة - 01:02:46

وهي التي لم تنقل نقلها متواتراً كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات كلمة متتابعات هذه ما نقلت في مصحف عثمان وهي قراءة صحيحة صح سندها الى ابن مسعود فهل القراءة الشاذة حجة ولا؟ اختلف العلماء فيها والقول الصحيح عندي وعند كثير من الاصوليين انها حجة - 01:03:07

فإذا صح سند القراءة إلى الصحابي فتكون من قول الصحابي قد تكون حينئذ ايش حجة لأنها من جملة الأحاديث الأخبار المرووعة فإذا اذا قيل لك هل صيام كفارة اليمين ثلاثة ايام؟ تكون متتابعة ولا متفرقة؟ قل متتابعة. فان قالوا - 01:03:26

وما الدليل؟ قل الدليل اثري ونظري اما الاثري فقراءة ابن مسعود متتابعات. واما النظر فلان صوم الكفارات يجب فيه التتابع. هذا شأن الكفارات كل الكفارات في الشريعة لابد فيها من التتابع - 01:03:47

صارت القتل ها وكفارة الظهار كذلك كفارة اليمين يجب فيها التتابع لا تفرق ايام الصيام طيب القرآن موصوف بالاحكام والتشابه الكلي والجزئي الكل كقول الله جل وعلا كتاب احكمت اياته. اذا القرآن كله محكم - 01:04:01

ووصفه الله جل وعلا بالتشابه ايضاً في قوله كتاباً متشابهاً مثاني ونجد هناك ايات تصف بعض الآيات بأنها محكمة وبعض الآيات فقط بانها متشابهة هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات واخر - 01:04:25

متشابهات فهل بين التشابه العام والاحكام العام خلاف؟ اقول شوفوا يا جماعة التشابه العام هو عين الاحكام العام لا لا اختلف بينهم فالقرآن كله محكم ومتتشابه فوصفه بالاحكام العام لا يتنافى مع وصفه بالتشابه - 01:04:41

فالاحكام بمعنى الاتقان العام فكل القرآن متقن في اخباره وصادق في امثاله وعدل في اوامره يصدق بعضه بعضاً ولا يتناقض ولا يظطرب. اذا كله متشابه وكله محكم - [01:05:00](#)

واما وصفه بالاحكام الخاص والتتشابه الخاص انتبهوا يا جماعة فان المراد بالاحكام الخاص هو معرفة المراد والتتشابه الخاص عدم معرفة المراد فالواجب عليك اذا عرظ لك شيء من المتشابه الخاص في القرآن ان تقول - [01:05:16](#)

امانا به كل من عند ربنا طب مثلاً يمر عليك الف لام ميم ايش معناها طه نحن نؤمن ان لها معنى لكن استأثر الله جل وعلا بعلمه. فهذا من المتشابه الذي قد خفي معناه. فمذهب الائمة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي انك لا الامر الى الله جل - [01:05:33](#)
وعلى فيها والانتكلم فيها مع ان بعض الصحابة تكلموا فيها ولكن القول الصحيح ان انها ليس لها دليل او برهان يستند عليه. فاذا نكل علمها وامرها الى الله جل وعلا - [01:05:51](#)

واما الذين اما الذين في قلوبهم مرض هذولي يتبعون دائمًا ايش ؟ المتشابهات ويترون المحكمات واما الدليل الثاني فهو السنة [01:06:04](#)
والسنة في اللغة هي الطريقة حسنة كانت او قبيحة واما في الاصطلاح فهي المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم قولنا - [01:06:28](#)
وفعلا واقراراً وتركاً او صفة خلقية هي المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم قولنا وفعلا واقراراً وتركاً او صفة خلقية كقوله كان طويلاً او احمر او كذا او خلقية كان كريماً جواداً كل هذا من السنة - [01:06:28](#)

كل هذا سنة واجمع العلماء على ان السنة الصحيحة حجة واجمعوا رحمهم الله تعالى على ان من انكر حجيتها فانه يا جماعة فانه [01:06:51](#)
حال الرفقة الاسلام من عنقه بالكلية كافر من قال ان السنة ليست بحجة هذا كافر - [01:06:51](#)
واجمع العلماء على ان من شرط الاحتجاج بها ثبوتها سندًا ومثناً ثبوتها سندًا وصحتها سندًا ومتناً. واجمع العلماء على ان من شرط الاحتجاج بها ثبوتها وصحتها سندًا ومثناً - [01:07:17](#)

واجمعوا على ان منها ما هو متواتر ومنها ما هو احادي والمتواتر قسمان متواتر بلفظه ومتواتر بمعنى المتواتر بلفظه كقول النبي صلى الله عليه وسلم من بنى الله مسجداً بني الله له بيتاً في الجنة - [01:07:38](#)
هذا رواه صحابة كثراً كلهم بهذا اللفظ. اذا هذا توادر لفظه ومعنى اما المتواتر المعنوي فهو ان ينقل المعنى ولكن تختلف الالفاظ وفي ذلك يقول بعض اهل العلم مما توادر - [01:08:00](#)

حديث من كذب ومن بنى الله بيتاً واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذا يعظ اذا هذه متواترات فالمتواتر احياناً [01:08:15](#)
يتواتر لفظه ومعنى واحياناً يتواتر لفظه دون معنى واما الحادي - [01:08:15](#)

فهو محظوظ حال اهل السنة والجماعة رحمهم الله فهو الذي لم ينقل نقاً متواتراً وعندنا في مباحث مبحث الاحادي جمل من القواعد [01:08:34](#)
القاعدة الاولى حديث الاحاد حجة في باب المعتقد - [01:08:34](#)

هذه قاعدة اولى حديث الاحاد حجة في باب الاعتقاد وهذا مما يعرف به السنّي من البدع اتفق المبتدعة على ان حديث الاحاد غير مقبول في العقائد وانفرد اهل السنة رحمهم الله - [01:08:50](#)

فاجمعوا على ان حديث الاحاد مقبول في باب الاعتقاد حديث الاحاد مقبول في باب الاعتقاد ما في مشكلة فيه. كونه احادي نرده. [01:09:06](#)
ولذلك اثبتو صفة الصحك لله جل وعلا واحاديثها احادي - [01:09:06](#)

اثبتو صفة الملل لله جل وعلا واحاديث واحد اثبتو صفة الاصابع لله جل وعلا واحاديثها احادي يس كذلك؟ واحاديثها احادي القاعدة [01:09:19](#)
الثانية خبر الاحاد حجة فيما تعم به البلوى خلالاً لمن يا جماعة؟ انا ذكرت في اول الشرح احسنت خلافاً للحنفية والفروع قد ذكرت سابقاً القاعدة الثالثة [01:09:19](#)

حجّة فيما تعم به البلوى خلالاً لمن يا جماعة؟ انا ذكرت في اول الشرح احسنت خلافاً للحنفية والفروع قد ذكرت سابقاً القاعدة الثالثة [01:09:40](#)
الحادي الصحيح حجة بذاته وان لم يعمّل به احادي

الحادي الصحيح حجة بذاته وان لم يعمّل به احادي. وقد الف الامام الالباني رحمه الله كتاباً اسماء الحديث حجة بنفسه هذى قاعدة [01:10:04](#)

فذلك الحديث حجة وان لم يعمّل به احادي من العلماء يقول الامام الترمذى رحمه الله في اواخر جامعه واعلم ان ما سطرته

لك في هذا الكتاب هو مما يعمل به العلماء - 01:10:24

ما وقع عليه العمل الا حديثين الاول حديث ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر هذا لم ي العمل به احد - 01:10:36

فتقول نحن هو حجة وان لم ي العمل به احد يكفي فيه عمل من يا جماعة عمل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني قتل الشارب في الرابعة اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاقتلواه. يقول القتل هذا لم ي العمل به احد - 01:10:51

فتقول لم ي العمل به احد يكفي ان الحديث صح الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث حجة بنفسه وقتلها يكون خاضعا لاجتهاد الامام ليس حدا يجب الوفاء به وانما هو خاضع لاجتهاد الامام واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 01:11:13

وقد الف بعض العلماء رسالة اسمها الاحاديث التي لم ي العمل بها احد من الفقهاء وذكرت طرفا منها في كتابي تعريف الطالب باصول الفقه في سؤال وجواب اذا الحديث حج بنفسه - 01:11:32

القاعدة التي بعدها اذا تعارض رأي الراوی وروايته قدمنا روايته اذا تعارض رأي الراوی وروايته قدمنا روايته اذا تعارض رأي الراوی وروايته قدمنا روايته اذا تعارض رأي الراوی وروايته قدمنا روايته. مثاله - 01:11:48

ابو هريرة يروي لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناه احدهم فليغسله سبعا ولكن صح عن ابي هريرة انه غسل الاناء من بلوغ الكلب كم - 01:12:12

ثلاثا فعندنا رأي ورواية الرواية تقضي بالسبعين والرأي يقضي فتتعرض رأي الراوی وروايته فالمعتمد عندنا ماذا يجمعه روايته واما رأيه فهو له ان رأيه مذهب له ومذهب الصحابي ليس حجة اذا خالف - 01:12:24

مرويه واضحة ذي يا جماعة ولا ميّب واضحة ها والامثلة عليها كثيرة ترى وذكرتها في تحليل القواعد ومجمع الفرائض القاعدة التي بعدها تفسير الراوی مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث - 01:12:42

تفسير الراوی مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث اذا كان في بعض الاحاديث لفظة تحتاج الى شيء من التفصيل والتفسير واختلفت انظار العلماء في تفسيرها وكان من بين ثنايا التفسير. تفسير راویها فان تفسير الراوی مقدم على تفسير - 01:12:59

ها يا جماعة تفسير غيره اضرب مثلا واحدا فقط تسمحوا لي اظريه في الصحيحين من حديث حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة - 01:13:22

ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. العلماء فهموا من هذا الحديث حرمة الأكل والشرب وهذا مجمع عليه بين العلماء. لكن بعض اهل العلم فهموا فهما اخر - 01:13:36

وهو حرمة اتخاذ الية الذهب والفضة كاس الذهب ما دام انك تتحطه في الدرج حق المطبخ ما تتخذه طب ماني ماكل فيه حتى لو ما كليته فيه لا تاخذه - 01:13:47

يستدلون بهذا الحديث فهم فهموا من هذا الحديث حرمة الاتخاذ ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم ترى بل ادعى الامام النووي عليه الاجماع ولكن ننظر الى فعل الراوی - 01:13:59

الراوی حذيفة وسبب الحديث انه قال لقهeman له عبد عنده قال اسكنني ماء فجاءه بماء في اناه في اناه الذهب اناه من ذهب وهو في بيت حذيفة الان ها يا جماعة - 01:14:16

بيت حذيفة هذا الكأس في بيت حذيفة اتخذه ولا ما اتخذه اتق الله فاخذه حذيفة ورمي به فكان الحاضرون الحاضرين استنكروا فعل حذيفة فقال لو اني ما نهيتها غير مرة ولا مرتين يعني كل ما قلت له جيب لي موية جاب لي في هذا - 01:14:35

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافي اذا تفسير اتخاذ حذيفة لهذا الاناء تفسير لمروييه بان المحرم هو الاستعمال ليس - 01:14:55

ليس الاتخاذ ما ادرى واضحة هذى ولا ما هي واضحة القاعدة التي بعدها الاصل حمل ادلة الوحيدين على ظاهرها وحقيقة الاصل

حمل ادلة الوحيدين على ظاهرها وحقيقةها الاصل حمل ادلة الوحيدين على ظاهرها وحقيقةها - 01:15:10

فلا يجوز لنا ان ننتقل من الظاهر الى غيره ولا من الحقيقة الى المجاز الا اذا ورد لنا ما ينقينا يقينا ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجنة التي دخلها ابونا ادم - 01:15:32

والقول الصحيح انها جنة الخلد التي سيدخلها المؤمنون يوم القيمة لماذا؟ لأن ظاهر قوله اسكن انت وزوجك الجنة ظاهره انها جنة الخلد لأن الجنة في القرآن والسنة لا ترد معرفة بالالف واللام غير مضافة لشيء الا ويراد بها جنة الخلد والاصل في الكلام ظاهره ظاهره

- 01:15:46

قول النبي صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مس النار اختلف العلماء في تفسير توضؤوا على قولين منهم من فسرها بمجرد غسل اليدين بس ومنهم من فسرها بالوضوء الشرعي والراجح عندنا حمله على الوضوء - 01:16:07

الشرعى لأن هذا هو ظاهر النص بل يداه مبسوطتان ظاهرها اضافة اليدين الى الله فالواجب البقاء على هذا الظاهر ولتصنع على عينه ظاهرها اضافة وصف الله بالعين ويبقى وجه ربك ظاهره اضافة الوجه الى الله وهكذا - 01:16:22

اهل السنة ما ما ينتقلون عن ظواهر الدلة ولا حقائق الكلام لا في باب الاسماء والصفات ولا في باب حقائق اليوم الآخر وغيرها ولا في باب العبادات ولا في باب المعاملات هم يبقون على ظاهر اللفظ حتى يأتيهم ناقل له عنه ويبقون على حقيقة الكلام ولا ينتقلون عنها الى المجاز الا بناء على قاعدة - 01:16:40

من كبار القواعد عند اهل السنة والجماعة الدليل الثالث الاجماع والاجماع هو اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد وفاة نبئها صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى في عصر على حكم شرعى اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد وفاة نبئها صلى الله عليه وسلم - 01:17:00

في عصر على حكم شرعى قوله اتفاق يخرج مسائل الخلاف قوله المجتهدين يخرج اتفاق العوام قوله هذه الامة يخرج اتفاق الامم الماضية قوله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الاجماع الحالى من الصحابة في عهده هذا موب ما يسمى اجماع. اذا

الاجماع لا يكون دليلا الا بعد وفاة من يأى جماعة - 01:17:27

بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم قوله على حكم شرعى يخرج الاجماع على الاحكام النحوية الاحكام العادلة الاحكام العقلية اتفاق الجميع ان النار محروقة ولا لا؟ لكن هذا حكم عادى. حسي - 01:17:53

ليس حكمة شرعية اتفاق النحاس على ان الفاعل مرفوع هذا مو باجماع هذا حكم نحوى. اتفق العلماء على فرضية الصلاة هذا هو الاجماع لأن المسألة شرعية واضح يا جماعة ولا لا - 01:18:07

والاجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها وتحرم مخالفتها والدليل على ذلك قول الله جل وعلا ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرا. فالله توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب الاليم. واجماعهم - 01:18:19

من سبيلهم الذي يجب الاخذ به وتحرم مخالفته وفي الاجماع تفاصيل بانواع الاجماع وفي بيان جوازه العقلي وفي بيان حكم منكره وفي ظبط انواع الاجماعات وفي الاجماع السكت ولكن والله اشوف الوقت يعني بدأ يعزف بنا - 01:18:44

اذا الفكرة العامة ان العلماء اذا اجمعوا يجب علينا ان نقف عند اجماعهم وللعبد الضعيف رسالة اسميتها تشنيف الاسماع ببعض مسائل الاجماع ذكرت فيها الف ومتى مسألة اجمع عليها العلماء رحمهم الله تعالى - 01:19:12

الدليل الرابع القياس وهو في اللغة المساواة والتقدير الدليل الرابع القياس وهو في اللغة المساواة والتقدير. واما في الاصطلاح فهو الحق فرع باصل في حكم لعنة جامدة هو الحق فرع - 01:19:26

باصل في حكم لعنة جامدة والقياس لا يكون صحيحا الا اذا كان مستوفيا لاركانه وشروطه فما اركان القياس؟ اركانه اربعة اولا الاصل الذي نريد القياس عليه وهو الخمر مثلا الثاني الفرع - 01:19:47

الذي نريد انباط الحكم له وهو النبي ثالث العلة التي تجمع بين الاصل والفرع وهي الاسكار في الخمر. فلما كان النبي مسكتا اذا يكون النبي ملحق بماذا بالخمر. والرابع الحكم والحكم هو نتيجة القياس - 01:20:12

نتيجة القياس فتقول النبي مسکرها فيكون حراما كالخمر. ما الاصل الفرع العلة الحكم تحريم النبي ص حراما وهذا يسميه العلماء القياس الصحيح. لكن اعلموا يا اخوان شوفوا من اعظم شروط صحة القياس ان لا يصادم القياس نصا - 01:20:28

هذا من اعظم شروط قبول القياس فالاقيسة في الشريعة التي تصادم النصوص من الكتاب والسنّة هي غير معتبرة شرعا ولا نقبلها كل عنده احفظوا ذا القاعدة كل قياس صادم النصف فهو فاسد الاعتبار - 01:20:57

كل قياس صادم النصف فهو فاسد الاعتبار القياس اذا صادم النص غير مقبول يا اخوان واقسم بالله انه غير مقبول ولكن وامثلته كثيرة امثلته كثيرة يعني مثلا يجينا واحد ويقول مس الذكر غير ناقظ للوضع - 01:21:11

انتبه قياسا على مص الاصابع انت اذا مشيتني اصابعك وهي قطعة من جسمك انتقض وضوئك اجمعه لا لا ايه قولوا لا فكذلك اذا مسسه الانسان ذكره هذي قطعة وهذي قطعة وش الفرق بينهن - 01:21:30

القياس ولا لا فنقول هذا قياس صحيح ولا ماء ولا مرفوض مرفوض انه صادم النص في قوله من مس ذكره ايش فليتوضاً. يجي الحنفية ويقولون ان المرأة يجوز لها ان تتصرف في مالها من غير اذن ولديها ولا لا؟ مدرسة عندها راتب تتصرف في مالها بدون ما تراجع ابوها - 01:21:48

ها فيما انها تتصرف في مالها كيفما شاءت من غير اذن ولديها. فكذلك يجوز ان ان تتصرف في فرجها كيفما شاءت بنكاح من شاءت من غير اذن ولديها. اذا ما يشترط الولي في النكاح - 01:22:10

ففاسوا النكاح على المال هل هذا قياس مقبول يا جماعة؟ الجواب لا انه صادم النص في قوله انتبهوا لي واعلم ان اول من قاس قياسا صادم النص ابليس فان الله جل وعلا لما امره بقوله اسجدوا لادم - 01:22:21

وهو نص صحيح صريح لا يحتمل المعارضة ولا المخالفة او عارض هذا الخبيث بانفه وقياسه الفاسد فقوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. هذا قياس صادم به النص - 01:22:39

اذا كل من يصادم النصوص بالاقيسة فانه فله حظ من التخرج في مدرسة من هذه المدرسة الشيطانية والعلماء ردوا على ابليس قياسه من ثلاثة او وجه طرقها في موضع اخر اذا هذا هو القياس هذه ادلة - 01:22:54

هذه ادلة الشريعة الرابعة عندنا في القياس جمل من القواعد الصغيرة نأخذها بس لا تطلبون تفاصيلها القاعدة الاولى القياس في مصادمة النص باطل ذكرتها قبل قليل. القياس في مصادمة النص باطل - 01:23:15

القاعدة الثانية لا قياس في العقائد اذا افضى الى بدعة لا قياس في في الامور العقدية اذا افضل قياسه الى بدعة لا قياس في العقائد اذا افضى الى بدعة ثلاثة - 01:23:33

لا قياس في العبادات لا قياس في العبادات يعني ما يجينا واحد يا اخوان يقول يشرع الاذان في صلاة الاستسقاء قياسا على الاذان في صلاة الفريضة. لا يا اخي هذا قياس بين عبادتين منفصلتين ولا قياس - 01:23:51

لا قياس في العبادات قاعدة لا يستعمل في حق الله من انواع القياس الا القياس الاولى لا يستعمل في حق الله جل وعلا من انواع الا قياس الاولى وهو قوله ها كل صفة كمال في المخلوق لا نقص فيها فالله اولى بها - 01:24:06

وكل صفة كمال في المخلوق لا نقص فيها فالله اولى بها. وكل صفة نقص في المخلوق لا كمال فيها فالله منزه عنها فهذا هو الادلة المختلف المتفق عليها واما الادلة المختلف فيها فهو كثيرة. نذكر لكم جملة منها. الدليل الاول قول الصحابي وقد ترجم عندها انه حجة بشرطه - 01:24:31

الثاني شرع من قبلنا اختلف العلماء في شرع من قبلنا طبعا اذا جاءت شريعتنا بنسخه فليس شرعا لنا بالاجماع اذا جاءت شريعتنا بالامر به فهو شريعة لنا لان شريعتنا امرت به. لكن ان ذكرته شريعتنا وسكتت عنه - 01:24:58

فالقول الصحيح ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شريعتنا يقول الناظم من قبلنا فشرعيهم شرع لنا ما لم يرد ناسخه في شريعتنا فاذا لم يرد ناسخه في شريعتنا فانه شرع فانه شرع - 01:25:18

لنا فانه شرع لنا الثالث اتفاق اهل المدينة هل هو حجة؟ اذا اجمع اهل المدينة على شيء هل هو حجة؟ القول الصحيح انه ليس بحجة
لان اهل المدينة انما هم بعظام الامة وليسوا هم كل الامة - 01:25:36

الاستحسان من الادلة المختلف فيها اذا استحسن الفقيه شيئاً هل يدخله في الشريعة الجواب قالوا اما الاستحسان اذا كان بمقتضى
الدليل فانه حجة. واما الاستحسان بمقتضى الهوى والشهوة فليس بحجة - 01:25:59

اذا الاستحسان الذي يقتضيه الدليل حجة واما الاستحسان الذي لا يقتضيه الدليل فهذا ليس بحجة نعم واحكم لكل عامل بناته
واشدد على المحتال بباب حيلته فانما انتبه ايش فانما الاعمال بالنيات كما اتي في خبر الثقات. احسنت - 01:26:19

هذه قاعدة من قواعد الفقه الكبرى وهي الاعمال بنياتها والامور بمقاصدها. الاعمال بنياتها والامور بمقاصدها بمعنى ان الاعمال
تتفاصل عند الله جل وعلا ثواباً واجراً وصحوة وبطلاناً وكما ونقضاً باعتبار ما يقوم في نية اصحابها من - 01:26:40

الاخلاص فلا يقبل الله جل وعلا من الاعمال الا ما كان خالصاً صواباً واصل هذه القاعدة ما في الصحيحين من حديث عمر رضي الله
عنه مرفوعاً ائم الاعمال انما الاعمال بالنيات وانما لكل - 01:27:03

ما نوى انما الاعمال بنياتها وانما لكل امرى ما نوى والنيات هي محظى رب. ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اجسامكم ولا الى
اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم - 01:27:20

واجمع العلماء على ان محل النية القلب واجمع العلماء على ان الجهر بالتلفظ بالنية بدعة. ولكن اختلفوا في التلفظ بها سراً والقول
الصحيح ما ذهب اليه الجمهور وهو انه بدعة ايضاً - 01:27:41

فاما الجهر بالنية بدعة اجماعاً والتلفظ بها سراً بدعة في اصح قول اهل العلم لان النية ليست من عمل اللسان وانما هي من
عمل القلب وقال العلماء ان النية فائدتها امران. الامر الاول تميز العادات عن العادات - 01:27:55

وتميز العادات المتشابهة عن بعضها تميز العادات عن العادات رجل جلس في المسجد في الصباح الى المغرب ها يحتمل ان يكون
اعتكافاً ويحتمل ان يكون زعلان من اهله وجاي يقعد في المسجد - 01:28:18

فاما صورة الجلوس واحدة فالذي يميز بين الجلوسين هو النية. اذا النية تميز ما كان عبادة وهو جلوس الاعتكاف عما كان عادة وهو
جلوس مفاضبة الاهل في المسجد يبغي يرتاح في المسجد - 01:28:34

وتميز العادات عن بعضها الفجر سنته القبلية كم يا جماعة ركعتان وفرضية الفجر كم؟ ركعتان اتفقت السورة في الظاهر. فما الذي
يميز بينهما النية. فاما النية تميز العادات عن العادات وتميز العادات عن بعضها عن بعض - 01:28:48

واجمع العلماء رحهم الله على ان الاحكام فيما بين المخلوقين انما تجري على الظواهر ولا شأن لهم بالسرائر اجمع العلماء رحهم الله
على ان الاحكام التي بين المخلوقين انما ها مناط الظواهر ما لك دخل بسرائر الناس - 01:29:09

انت اعمل بما يظهر لك من الناس لا شأن لك في ان تشق قلوب الناس وتتقب عن بواطنهم ما لك دخل في هذا واما الاحكام في الاخرة
فانها على السرائر - 01:29:29

لان الله قال في يوم القيمة يوم تبلى ها السرائر اما في الدنيا فالاحكام على الظواهر واما في الاخرة فالاحكام على السرائر واعلم
رحمك الله تعالى ان عندنا جملة من القواعد تدخل تحت قاعدة الامور بمقاصدهم - 01:29:41

نذكرها لكم درجاً. القاعدة الاولى لا ثواب الا بنية لا ثواب الا بنية فالثواب مربوط بالنية فمن لانية له فلا ثواب له يقول النبي صلى الله
عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص انك لن تتفق نفقة تبتيغي بها وجه الله. اذا دائمًا الثواب مربوط بالنية دائمًا - 01:30:03

القاعدة الثانية نية المرء ابلغ من عمله نية المرء ابلغ من عمله يا شيخ سامي؟ بمعنى ان الانسان يثاب على النية مجرد عن العمل فمن
نوى الخير ولم يوفق لعمله - 01:30:24

فانه يكتب يوم القيمة في ايش؟ ايش؟ له اجر من عمل ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم من يقول عليه الصلاة والسلام في
صحيح الامام البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ان بالمدينة لرجالاً - 01:30:40

ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً وفي رواية ولا سلكتم شيئاً الا وهم معكم. ما هو معكم في ايش يا جماعة ها في الاجر لاشتراهم

في النية لانهم حبسهم العذر - 01:31:01

كيف بلغوا بنيائهم؟ مبالغ هؤلاء. اعظم من هذا حديث ابي كبشه الاماري عند الترمذى بسند جيد يقول انما الدنيا لاربعة رجل اتاه الله مالا وعلمها فهو ينفق ماله في سبيل الله - 01:31:13

بمرضاة الله. ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فقال لو ان لي مثل مال فلان لفعلت فيه مثل الذي فعل فهما في الاجر سواء. هذا بعمله وهذا بنيته نعمة عظيمة - 01:31:26

اذا اذا عزم الانسان على قيام الليل واخذ اهبة الاستعداد للقيام. ولكن غلبته عيناه فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول من من هم ان يقوم من اخر الليل فغلبته عيناه فله اجر ما نوى - 01:31:40

وكان نومه صدقة عليه اهل الخيرة. اذا نية المرء نية المرء ابلغ من عمله اللي بعدها الايمان مبنها على الاغراض والمقاصد لا على الالفاظ الاليمان مبنها على الاغراض لا على الالفاظ - 01:31:53

والمراد الاغراض يعني المقاصد والمراد بالايمان يعني اليمين الحلف فالحالف دائمًا نعمل بنيته الا في باب واحد بس في باب التخاصم عند القاضي بباب التخاصم عند القاضي بباب التخاصم عند القبر - 01:32:12

لو ان هناك غلاما جميلا امرد فاردت ان تمتنع منه وقلت والله لا اكلمك يا فتى. والله لا اكلمك وانت تنوبي في نيتك انه تريد ان تبتعد عن هذه الفتنة. فكير الرجل وخرج لحبته وخلاص خرج عن حدك هنا امرك - 01:32:35

ها يا جماعة هل تبقى يمينك الاولى باقية ولا انحلت طيب انت انت قلت والله لا اكلمك ت بنيتك نحن نعمل بنيتك اذا لا ننظر الى اللفظ باليمين الا بعد النظر في النية - 01:32:53

قاعدة العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات. العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات يعني ان المباح الذي تقوم به الاصل انه لا ثواب فيه ولا عقاب لكن ان نويت بمقاربة هذا المباح - 01:33:11

الطاعة صار طاعة. فمن اكل ناويا التقرب الى الله والتقوى على طاعة الله صار اكله طاعة. والذي ينام ناويا التقوى على طاعة الله صار نومه طاعة. وهكذا في جميع المباحات - 01:33:30

قال الايمان مبنها على الاغراض لا على الالفاظ قاعدة جديدة اذا اختلف القلب واللسان فالعبرة بما في القلب اذا اختلف القلب واللسان فالعبرة بما قام في القلب. فلو ان رجلا عند الميقات اراد ان يحرم متمتعا فقال اللهم لبيك - 01:33:42

ها حجا وسكت هذا الافراد لسانه نطق بنسك الافراد لكن قلبه مو مطول على نسك التمتع فنقول العبرة بما في قلبك لا بما في لا بما في لسانك لو اراد الانسان ان يقول لزوجته انت طاهر فقال انت طالق - 01:34:06

وتبيّن من القرائن انه لا يريد طلاقها الحال بينهم مستقيم ما كان غضبان ولا كان شيء بل كان مبسوط نقول خلاص ما عليك الطلاق عبرة بما في قلبك ليس بما في لسانك - 01:34:29

وهكذا وقاعدة جديدة لا تقبل الاعمال الا بالاخلاص والمتابعة. لا تقبل الاعمال الا بالاخلاص والمتابعة. نعم يا شيخ انتبه يقول واسدد على المحatal باب حيلتك. هذى قاعدة جديدة تقول هذه القاعدة - 01:34:40

كل حيلة يتوصّل بها الى احقاق باطل او ابطال حق فحرام كل حيلة يريد الانسان بها الى احقاق باطل او ابطال حق فهي محمرة فهي محمرة كل حيلة يتوصّل بها الى احقاق باطل او ابطال حق فمحمرة - 01:35:01

فالحيل الباطلة في الشريعة هي الحيلة التي يريد الانسان بها ان يتوصّل الى احقاق شيء من الامور الباطلة او ابطال شيء من الامور الحق ولذلك الله جل وعلا قال ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم - 01:35:22

ويقول الله جل وعلا اذ تأثيهم عن طائفه منبني اسرائيل قال الله جل وعلا اذ تأثيهم ايتاهم يوم سبتم شرع ويوم لا يثبتون لا تأثيهم. فكانت قلوبهم تتقطّع لها الحيتان وكبرها - 01:35:37

بس ما بتطلع الا في يوم السبت ويوم السبت حرام الصيد على اليهود فيه قال شوفوا بسيطة انصبوا شباككم يوم الجمعة ولا تأخذوها الا يوم الاحد فلعنوا وعذبوا لانهم ارتكبوا عين ما نهوا عنه - 01:35:52

ولذلك يقول الله جل يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود فتستحلوا محرام الله بادنى ها الحيل فادا كل حيلة تسقط حقها فهي باطلة. وكل حيلة تثبت باطلة فهي - [01:36:05](#)

باطلة مثل التحايل على اسقاط حق الشفعة هذى باطلة مثلا انا وعبدالرحمن اشتراكنا في ارض فاراد عبد الرحمن ان يبيع نصبيه لغيري فاتفاق هو والمشتري الثاني هذا على رفع السعر - [01:36:19](#)

يوم جيت انا قلت لا يا اخي عبد الرحمن انا لي حق الشفعة عليك ابي ارضك قال طيب خذها انا ترى بعتها باربع مئة الف قلت اوه اوه اربع مئة الف - [01:36:36](#)

قال له خالص الله يبارك له فيه الله يوم تبينا في اخر الامر ان ما بعله بخمسين الف ابن الذين فمنهم عملوا الصالحات؟ ولكن هذى حيلة لاسقاط الشفعة هذى اسقاط حق ما يجوز - [01:36:45](#)

كذلك العينة حرام لانها حيلة على الربا يقول للقططاني جنونيته ومثال ذلك ان يبيعك سلعة في الحال يشربها مع النقصان. هذى عينة يقول ابن عباس ها دراهم بدرابهم بينهما خرقة هذى عينة ذي - [01:36:58](#)

هذه عينة ان يكون المشتري الثاني هو عين البائع الاول. فادا كل حيلة فصاحبها في الحقيقة ملعون. لم لانه لو جاء الى الحرام من باهه لكان اهون عند الله من ان يتحايل على الله ويتحايل على عباده المؤمنين. فالمحتال ارتكب الحرام متحايلها. اما الذي يرتكب الحرام جهارا نهارا فعليه اثم - [01:37:13](#)

واحد هو ارتكاب الحرام لكن هذا عليه اثم ارتكاب الحرام واثم التحايل على الله وعلى رسوله وعباده يا اخي مشكلة هذى وما اكثر الحيل في هذا الزمان. من اعظمه كما ذكر الشيخ او سيدكره الشيخ نكاح التحليل - [01:37:36](#)

نكاح التحليل وهو ان يكون واحد من الزملاء درى اني طلقت زوجتي ثلاثا عاد فزعة فزعة رجولة يعني قال بروح اتزوج امرأة هذا الرجل حتى اجتمعها ليلة ثم اطلقها اليوم الثاني - [01:37:50](#)

ثم تزوجها بنية التحليل هذا حرام باجماع الصحابة باجماع العلماء هذا ما يجوز هذا لا يجوز وقد الف فيها ابن تيمية رسالة كبيرة في ابطالها قامت الدليل على ابطال التحليل - [01:38:03](#)

هذا حرام هذا حرام ومنها سافر ليأكل في رمضان جاء ودرى ان المسافر يجوز له فسافر لا لنية السفر وانما لنية استحلال المحرم فنقول له يعامل بنقيض قصده المحتال دائمًا يعامل بنقيض قصده - [01:38:16](#)

نعم هم المضي فيما فسد الا بحج واعتمر ابدا. يعني كل عبادة حكم بفسادها فاخرج منها مباشرة وش خليك فيها صح ولا لا وكل معاملة حكمنا عليها بالفساد فخلاص اتركتها - [01:38:33](#)

يعني مثلا يا شيخ جمال حكمنا على عليك بان صلاتك باطلة. هل يلزمك اتمامها يلزمك اتمام الصلاة يا اخي حكمنا عليك بان صومك فاسد الان صومك فاسد خلاص افطر تفترط مروا ما تفترط ما لك صوم - [01:38:50](#)

يقول الا في عبادة واحدة وهي الحج والعمرة. اذا حكمنا على الحج بأنه فاسد فانه لا يجوز له الخروج منه بل يجب عليه اتمامه باجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:39:06](#)

فانهم افتووا في من جامع زوجته قبل التحلل الاول بوجوب المضي في الحج. فهذه هي العبادة الوحيدة التي تفسد ومع ذلك يجب اتمامها. واما بقية العبادات فانها ان حكمنا عليها بالفساد فانه يجب على الانسان ان يخرج منها. نعم - [01:39:21](#)

جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمره فقطعه امتنع هذى قاعدة تقول لا يلزم النفل بالشروع الا في النسكين لا يلزم النفل بالشروع الا في النسكين لا يلزم النفل بالشروع الا في النسكين - [01:39:41](#)

اذا دخل الانسان في صلاته نافلة هل يجوز له ان يخرج منها ويخليها جبوا اجتماعية ولا لا نعم خذوها عندكم قاعدة المتطوع امير نفسه المتطوع امير نفسه الانسان شرع في صوم مستحب - [01:39:58](#)

وترى له في اثناء النهار ان يقطعه هل يجوز له ان يقطعه؟ ثوب نعم الافضل ان يتمه لكن لو قطعه فلا حرج عليه فلا حرج عليه طيب ولا تبطلوا اعمالكم - [01:40:14](#)

نقول لا لتبطلوا اعمالكم التي يجب عليكم اتمامها وهي الواجبة واما الاشياء التي لا تجب في الابتداء فانه لا تجب في الاتمام قالوا الا
في عبادتين الحج والعمرة من دخل فيهما ولو كانوا نفلا فيجب عليه اتمامهما - [01:40:29](#) -
كويس فيجب عليه اتمامهما من دخل فيهما ولو نفلا فانه يجب عليه اتمامهما ونكتفي بهذا القدر والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - [01:40:45](#) -